

قول عليه السلام الصرة سبيع وفصها سقوط النخلة
وبقاء الكراهة او في الحكر وسور الرجاجة الخلاء يكون
لان على منقارها قد لا اظلم او كذا سور سباع الطير
لانها لا تتجاسر عن الخيف وسور سواكن البيوت مكرهه
لقوله عم خمر وايتكم واوكوا السقيتم واطفؤنكم
فان الفوقمة لا تصير على اهل البيت يمتصم وسور العار
البخل شكوك لتارض الله دلة فان لم يجد غيرها
يتوضأ بها ويقيم وايضا قلته جاز وعند فرود يجب
تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادة اللرا عند
التيمم ولنا ان المظفر اما التراب والماء فلا يظن
التقديم **باب التيمم**
من لم يجد الماء ووضوءا او خارج المضر
يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا وهذا اذا كان بينه وبين
المضر نحو ميل او اكثر وكذا ان كان يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او يخاف الخبيث ان اغتسل بالماء وان يقتله البرد
او يوضئه لان الذي يوضئه به مدفوع شرعا لانه يضيء

لانها ضيفا

ما يصيق وما جعل علينا في الدين من حرج والتم صرنا من حرج ما صرنا وحده وبالل
يديها الى المرتفعين لحديث عمار بن ياسر قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما عليك الوجد والوجدان
والتميم في الدرر والجناب بسوا القلوب تعالى واجازة منكم والخطا والتميم النساء ولم يجد
ما في قديمه والبراهم الوفاق من اجله ليكون في التيمم نياتا شافية للطهارة من جميعا كما في الطهارة
بالماء ويجوز التيمم عند لي حشفه وحمل حجها الله بكل ما كان من حصى الارضين كالغراب والورق
والحجر والجس والنورة والحل والنزوح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالقراب والتراب والتميم
لا يجوز الا بالتراب المنيث ان النض شرط الطيب وانه المنيث كما قال الله تعالى والبلد
الطيب يحرج نية باذن ربك والي حشفه وحمل حجها الله ان الصعيد ما يصعد على الارض
ويجعل بعضه مفعول والطيب هو الطاهر لانه لا يرفق بالطهارة والتميم فرض في التيمم لانه
ليس بطهارة حقيقه فلا يجعل طهارة الا بالنية مثلا والوضوء وينقض التيمم كل شئ
سقط الوضوء كما خلف عن الوضوء ونقضه ايضا ورواه الما اذا قدر على استعمال الغسل
عليه اللهم التيمم طهور المسلم ولو لم يشرح ما لم يجد الماء جعله طهورا الى غاية وجود الماء او
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا ويستحب لمن وجد الماء وهو
يوجد ان يحده في آخر الوقت ان يوتر الصلوة الى اخر الوقت ليوثر بها باكل الطهارتين
فان وجد الماء والاتب ونضها بغيره ما ساء من الزاخر من التيمم لغو عليه السلام ولو
لم يشرح ويجوز التيمم للصحيح في المصرا فاحقره بخانه والتميم حشر على استعمال
بالطهاره مخاف موت الصلوة لانه غير طاهر للماء عن الصلوة طاهره والتميم